إن وقت إحداهما وأطلقت الأخرى : فهما سواء .

قوله فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى : فهما سواء .

اختاره القاضي وغيره .

ونصره المصنف و الشارح .

وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك من تقديم أسبقهما تاريخا .

والصحيح من المذهب : أنهما سواء .

على ما تقدم في التي قبلها بل هنا أولى .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعاية و النظم .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره القاضي وغيره .

ويحتمل تقديم المطلقة .

قاله أبو الخطاب .

وأطلقهما في المحرر .

وفي مختصر ابن رزين : تقدم المؤقتة .

قوله وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الشرح و الهداية و المذهب .

أحدهما : لا تقدم بذلك بل هما سواء وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز .

وقدمه في المحرر و الفروع و الخلاصة .

والوجه الثاني : تقدم بذلك وهو قول القاضي وجماعة من أصحابه فيما إذا كانت العين في يد غيرهما .

وعنه : تقدم بسبب مفيد للسبق كالنتاج والإقطاع .

قال في المحرر و الفروع وغيرهما ـ فعليها ـ والتي قبلها : المؤقتة والمطلقة سواء .

وقيل : تقدم المطلقة .

فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبينا على هاتين الروايتين .

وفي منتخب الآدمي البغدادي : تقدم ذات السببين على ذات السبب وشهود العين على الإقرار